

196 - حكم ستر المرأة لوجهها وشعرها أثناء التدريس - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

لنا مدرسة طيبة في اعداديتنا متزوجة تصوم وتصلبي وتعرف اصول الاسلام وترتدي ملابس محتشمة ولكن شعر رأسها ظاهر للعيان. فما قولكم لها لو تكرمتم الواجب عليها الحجاب والتستر في رأسها وجميع بدنها حتى الوجه. الصواب انه عورة وان الواجب ستره عن الاجانب. حال التعليم وغيره. اما ان - 00:00:00

نساء فلا حاجة للستر لأنها من جنسهن. لكن عن الرجل الاجنبي ولو انه اخو زوجها ولو انه زوج اختها. ولو انه ابن ولو انه من جيرانها يجب عليها التستر والحجاب. لأن الله سبحانه يقول واذا سألتمنوهن متاعا فاسألوههن من وراء حجاب - 00:00:30

ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن. هذا يعم جميع الرجال. نعم. غير المحارم. واذا كان هذا خطابا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن من اظهر النساء ومن اكرم النساء فكيف بغيرهن؟ وهكذا قوله جل وعلا يا ايها النبي قل - 00:00:50

ازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهم من جلابيبهن ذلك الا يعرضن ولا يؤذين. والجلباب ما يوضع على الرأس يشتروا به الرأس وبقية البدن ومنه الوجه. فعليها ان تستر نفسها بالجلباب او بغيره. ومن اهم ذلك شعارها وجميع - 00:01:10

ودمها لأن هذا كله عورة. وهكذا الوجه فانه عورة نعم - 00:01:30